

(أ) أن تدخل في دورتها الثامنة والعشرين القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بشرط الدولة الأكثر رعاية ؟

(ب) أن تواصل ، على سبيل الأولوية العالمية ، عملها في موضوع مسؤولية الدول ، آخذة بعين الاعتبار ما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة المتخذة في الدورات السابقة ، وذلك كي تكمل ، في أقرب وقت ممكن ، اعداد مجموعة أولى من مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال المحرمة دولياً ، وأن تبدأ النظر ، في أقرب وقت مناسب ، في موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال غير محظوظة في القانون الدولي ، بوصفه موضوعاً مستقلاً ؟

(ج) أن تمضي ، على سبيل الأولوية ، في اعداد مشاريع مواد بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بأمور غير المعاهدات ؟

(د) أن تمضي في اعداد مشاريع مواد بشأن المعاهدات المعقولة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ؟

(هـ) أن تواصل دراستها لقانون استخدام الموارد المائية الدولية في الأراضي غير الملحوظة ؟

٥ - وتعرب عن شفتها في أن لجنة القانون الدولي ستقوم باستعراض تقدم عملها ، وستعتمد ، في ضوء هذا الاستعراض ، أكثر طرق العمل ملائمة لإنجاز المهام الموكولة إليها على وجه السرعة ؟

٦ - وتعرب عن رغبتها في أن تقتصر الدورات المقبلة للجنة القانون الدولي بتنظيم حلقات دراسية أشهرى ، مع موافاة العمل على ضمان اشتراك عدد متزايد من الفقهاء القانونيين من البلدان النامية في هذه الالقاءات ؟

٧ - وترجو من الأمين العام أن يوافي لجنة القانون الدولي بمحاضر المناقشات التي دارت حول تقرير اللجنة في الدورة الثلاثين للجمعية العامة .

الجلسة العاشرة ٢٤٤٠

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٩٦ ( د - ٣٠ ) - خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون "خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات" ،

وأن تشير إلى أنها قد دعت ، في قرارها ٣٣١٥ ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، الدول ، الأعضاء إلى أن تقدم تعليقاتها وملاحظاتها الخالية على مشروع

المواد الخاص بخلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات ، والوارد في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والعشرين (٥) ،

وأن تحيط علما بتقرير الأمين العام (٦) المتضمن التعليقات واللاحظات المقدمة من عدد من الدول الأعضاء وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٣١٥ (٩ - ٢٩) ،

وأن تحيط كذلك علما بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء أثناء المناقشات التي دارت في الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين والثلاثين ،

١ - تحت الدول الأعضاء التي لم تقدم بعد إلى الأمين العام تعليقاتها وملاحظاتها الخطية على مشروع المواد على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٢ - وترجو من الأمين العام أن يعمم ، قبل انعقاد الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة ، التعليقات واللاحظات المقدمة من الدول الأعضاء ؛

٣ - وتقرر أن تعقد مؤتمراً للمفوضين في ١٩٧٧ للنظر في مشروع المواد الخاص بخلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات وأفراغ نتائج عمله في اتفاقية دولية وأية صكوك أخرى يراها مناسبة ؛

٤ - وتقرر أيضاً أن تذكر في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بندًا عنوانه "مؤتمر المفوضين المدني بخلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات" .

الجلسة الخامسة  
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٥

### ٣٤٩٧ (٩ - ٣٠) - مسألة اللجوء الدبلوماسي

#### ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٣٢١ (٩ - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ،

وأن تلاحظ تقرير الأمين العام عن مسألة اللجوء الدبلوماسي والأراء التي أبدتها كتابة ، في هذه المسألة . عشرين دولة من الدول الأعضاء (٧) ،

وأن تعتقد أن من المستحب اعطاء الدول الأعضاء مزيداً من الوقت لدراسة تقرير الأمين العام عن مسألة اللجوء الدبلوماسي ، واتاحة فرصة إضافية لها لإبداء آرائهم في هذه المسألة ، بما في ذلك خاصة أية تدابير يمكن أن تتخذها الجمعية العامة ،

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٠

• A/9610/rev.1

(٦) Add.1-6 و ١٠/١٠١٩٨

(٧) A/10139 (Part I)/Add.1 و A/10139 (Part II)